



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (343) لسنة 2022 ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعدديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة و لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعدديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر :

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / رمضان أبو جناح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة المكلف وعضوية الآتي ذكرهم :-

السيد / إبراهيم العربي منير
السيد / علي العابد الرضا أبو عزوم
السيد / تاج الدين همه محمد بكده
وزير البيئة
وزير العمل والتأهيل
وكيل وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

مادة (2)


تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة، قبول طلبات المتضررين من واقعة انفجار خزان الوقود بالمنطقة الجنوبية، وللجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في (بلدية بنت بية) وعلى اللجنة تقديم تقرير مفصل يرفع لرئيس مجلس الوزراء يحدد فيه قيمة المبالغ اللازمة للتعويض ، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار لاتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه


عبد الحميد محمد الديبي
رئيس مجلس الوزراء

